

منشور عدد		
2012	4	61

من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبين الجهويين للتربية
مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

- الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وأستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية.
- المرجع : - الأمر عدد 114-د لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.
- الأمر عدد 2015 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.
- القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته .
- القرار المؤرخ في 11 أبريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته .

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظّم يوم 26 جويلية 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وأستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنكليزية والإعلامية.

1) شروط الترشح : يُمكن أن يترشّح للمناظرة المذكورة :

أ - أساتذة التعليم الثانوي المميزون و أساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني وأساتذة السلك المشترك للغة الأنكليزية والإعلامية المترسمون في رتبتهم المباشرون للتدريس والمحزون على الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (06) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني أو أستاذ بالسلك المشترك للغة الأنكليزية والإعلامية في تاريخ ختم الترشيحات (26 جوان 2012) والمتحصّلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يُساوي 11 من 20 على الأقل.

ب - أساتذة التعليم الثانوي المميزون و أساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني وأساتذة السلك المشترك للغة الأنكليزية والإعلامية المترسمون في رتبتهم القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والمحزون على الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (06) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني أو أستاذ بالسلك المشترك للغة الأنكليزية والإعلامية في تاريخ ختم الترشيحات (26 جوان 2012) والمتحصّلون على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

وفي حالة عدم توفر عدد بيداغوجي يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي .

2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

أ - بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس :

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة .

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كلّ سنة.

* آخر عدد بيداغوجي للمترشح على عشرين قبل تاريخ غلق الترشيحات.
* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة إلى الأساتذة بالسلك المشترك للغة الأنكليزية والإعلامية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات تدريس.

- رُبع (0.25) نقطة عن كل سنة تدريس بعد ثماني (8) سنوات.

ب- بالنسبة إلى الأساتذة المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كل سنة .

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة.

* العدد الإداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية.

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة إلى الأساتذة بالسلك المشترك للغة الأنكليزية والإعلامية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

* التنفيل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو بالمؤسسات التربوية بوزارة التربية أو بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة لأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الأنكليزية والإعلامية ويباشرون الخطة عند الترشح وذلك كآتي :

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،

- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (03) نقاط ،

- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (02) .

3) محتوى ملف المترشح :

يتعين على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2012 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 26 جوان 2012، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى إدارة الشؤون الإدارية بالنسبة إلى المترشحين المباشرين بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر أو إلى المندوبية الجهوية للتربية بالنسبة إلى المترشحين الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري. ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة.

* نسخة مطابقة للأصل من شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يُعادها .

* نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

* وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنغليزية

والإعلامية المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

* نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي

* نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى غير المباشرين للتدريس.

* نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة

والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي

أعدّها المترشح أو ساهم في إعدادها.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح يُقدّم بعد تاريخ 26 جوان 2012 أو لا يتضمّن الوثائق المطلوبة،

ولا تقبل أية وثيقة تكميلية للملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين

إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إمضائها

والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 30 جوان 2012 .

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد

إمضائها والتأكد من صحّة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية

الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 30 جوان 2012.

والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية والسادة المندوبين الجهويين

للتربية:

+ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من

احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

+ توجيه ملفات الترشح مجمّعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين حسب الرتبة و مادة التدريس

إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 10 جويلية 2012.

والسلام

وزير التربية

عبد الطيف عبيد